

الوسيط في المذهب

ويتجه أن يقال هيئة الاعتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً \$ القسم الثاني فيما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالماء المتغير بطول المكث أو المتغير بزعفران يسير ظهر عليه أدنى ظهور فإنه طهور على المذهب